IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

دور مجلس الأمن في فَرْض وقف القتال بين الأطراف المتحارِبة

أ. م. د. محمد غازي ناصر [1]

انتساب الباحث
[1] كلية القانون، جامعة بابل، العراق، بابل، 51001

[1]law.mohammed.qazi@uobabylon.edu.iq

[1] المؤلف المراسل

معلومات البحث
تأريخ النشر: كانون الثاني 2025

المستخلص

يعد التدخل في النزاعات المسلحة من أجل وقف القتال من أكثر المواضيع تعقيداً على مستوى القانون الدولي وذلك تحديدا نتيجة خلو قواعد القانون الدولي من نصوص قانونية واضحة تفرض إلتزام على أطراف النزاع بوقف القتال من أجل الحد من الاثار الانسانية للنزاعات المسلحة. في أغلب النزاعات المسلحة المعاصرة، يُلاحظ إهتمام المنظمات الدولية بالتاكيد على التزام اطراف النزاع باحترام القانون الدولي الانساني، مع إهتمام أقل بالحث على وقف القتال. في أغلب الاحيان يتم التوصل الى وقف القتال نتيجة إتفاق مباشر بين أطراف النزاع والذي قد يتم التوصل اليه نتيجة وساطة طرف ثالث وسواء أكان هذا الطرف الثالث دولة أم منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر. مع ذلك قد يلعب مجلس الامن دور في وقف القتال من خلال إتخاذ قرارات وفقاً للفصل السادس أو السابع من ميثاق الامم المتحدة تدعو الى وقف القتال. تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على إمكانية فرض وقف القتال من قبل مجلس الأمن.

الكلمات المفتاحية : وقف القتال، مجلس الامن، النزاعات المسلحة الدولية، النزاعات المسلحة غير الدولية

The Role of the Security Council in Imposing Ceasefire between Warring Parties

Assis. Prof. Dr Mohamad Ghazi Nasur [1]

Affiliation of Author
[1] College of Law، Babylon University، Iraq، Babylon، 51001

[1]law.mohammed.qazi@uobabylon.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Jan. 2025

Abstract

Intervening in armed conflicts to cease hostilities is among the most complex issues in international law, specifically due to the lack of clear legal texts that impose obligations on armed conflict parties to cease fire in order to mitigate the humanitarian effects of armed conflicts. In most contemporary armed conflicts, international organizations tend to emphasize the commitment of conflict parties to respect international humanitarian law, with less emphasis on urging a cessation of hostilities. Often, a ceasefire is reached as a result of a direct agreement between conflict parties, which may be facilitated by a third-party mediation, whether that third party is a state or a humanitarian organization such as the International Committee of the Red Cross. However, the Security Council may play a role in halting hostilities by issuing resolutions under Chapter VI or VII of the United Nations Charter. This study aims to shed light on the possibility of imposing a ceasefire by the Security Council.

Keywords: Cessation of Fighting, Security Council, International Armed Conflicts, and Non-International Armed Conflicts

المقدمة

لا شكَّ أنَّ الحربَ الدائرة في غزَّة والتي أدَّت إلى استشهاد 33175 وإصابة 75886 مدنيّ تُمثِّل تهديداً للسِّلم والأمن الدوليَّين والتي تستوجب تحرُّكَ مجلس الأمن لِتَبنِّي إجراءات من شأنها حماية السكان المدنيّين. لكن مع ذلك بدا هذا مجلس عاجزاً عن الحركة بسبب الفيتو الأمريكي والبريطاني اللَّذين حالا أمام أيِّ تحرُّكٍ باستثناء قراراتٍ خجولة كما هو الحال بالنسبة لقرار 2712 (2023) والقرار 2720 (2023) والذي دعا بموجبهما مجلس الأمن إلى تشكيل هُدَن وممرّاتٍ إنسانية عاجلة ولفترات مُحدَّدة في جميع أنحاء قطاع غزّة من أجل السماح للمنظمات الإنسانية بتقديم المساعدات الإنسانية للمحتاجين. مع ذلك لم يكنْ لِمثل هذه القرارت

أن تُخفِّف من معاناة الشعب الفلسطيني أمام استمرار تجاهلها من قبل اسرائيل والذي تأكَّد أخيراً بمهاجمتها منظمة المطبخ المركزي العالمي والذي أدَّى إلى مقتل سبعة من أعضائها.

مع ذلك فإنَّ أهمَّ قرارٍ تبنَّاه مجلسُ الأمن فيما يتعلَّق بهذا النِّزاع هو القرار 2728 في 25 آذار 2024 والذي طالب بموجبه الأطراف المتحاربة بوقفٍ فوري للقتال خلال شهر رمضان. رغم أنَّ القرار لم يُقرِّر وقفاً دائماً للقتال، وهو ما اقترحته روسيا إلاَّ أنَّ مشروعَها أُوقِفَ بالفيتو الأمريكي، فإنه يُثيرُ عدداً من الأسئلة التي لا شكَّ هي مُهمَّة للمُختصِّين بالقانون الدولي. أهم هذه الأسئلة هو ما يتعلَّق باختصاص مجلس الأمن بفرض قيودٍ على إرادة الأطراف المتحاربة في الإستمرار بالعمليات العسكريَّة.

مشكلة البحث

يشكل الحق السيادي للدول للجوء الى الحرب واحد من المباديء القديمة للقانون الدولي والذي بموجبه تجد الدول نفسها تملك كافة الحرية في اللجوء الى الحرب. لاشك ان هذا المبدأ تقييد بإنشاء الأمم المتحدة التي تبنى ميثاقها مبدأ عدم اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية والذي اعتبرته محكمة العدل الدولية حجز الاساس لميثاق الامم المتحدة وواحد من القواعد الامرة (*Jus cogens*). وفقا لهذا المبدأ أصبحت القاعدة الاساية هو عدم جواز اللجوء الى القوة مالم تكن هناك حالة دفاع شرعي عن النفس وفقاً للمادة 51 من الميثاق أو تفويض من مجلس الأمن في حالة تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو عدوان. مع ذلك تكاد تخلو قواعد القانون الدولي من قاعدة تجبر الاطراف المتحاربة على ايقاف العمليات العسكرية. بمعنى عند البدء بالعمليات العسكرية لايوجد التزام على الاطراف المتحاربة على وقف القتال. تبدو هذه المشكلة أكثر تعقيداً عندما يتعلق الامر بالنزاعات المسلحة غير الدولية حيث أن احد أطرافها أو كليهما جهات فاعلة غير حكومية وهي التي غير مخاطبة بمبدأ عدم اللجوؤ الى القوة المطبق حصرياً على الدول. لذا من بين التساؤولات التي تحاول ان تجيب عليها هذه الورقة هي تلك المتعلقة باختصاص مجلس الأمن بفرض التزام خاص بوقف القتال. كذلك تحاول هذه الدراسة الاجابة على التساؤولات التالية: هل يمكن لمجلس الأمن أن يفرضَ وقفَ القتال في إطار نزاعٍ مُسلَّح غير دولي؟ ماهي الأبعاد القانونيَّة لتدخُّلِ مجلس الأمن وفرضِ وقف القتال؟ هل يمكن أن يفرضَ التزاماً قانونيّاً دولياً على الجماعات الفاعِلة غير الحكوميّة عن طريق قرارات المجلس؟ ستحاول هذه الورقة البحثيَّة الإجابة على هذه وغيرها من الأسئلة ذاتِ الصِّلة؟

منهجية البحث

من أجل الاجابة على هذا سؤال البحث، تعتمد هذه الدراسة المنهج القانوني التحليلي من غير تحليل القواعد القانونية ذات الصلة لغرض تحديد سلطة مجلس الأمن في فرض وقف القتال. بشكل خاص سيتم التركيز على صلاحيات مجلس الأمن في تسوية المنازعات والتي حددها الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة ومن ثم مقارنة تلك الصلاحيات بتلك المحددة وفقا للفصل السابع والتي تتسم بطابع الجبر والتي كذلك يتمتع وفقها المجلس باختصاص واسع باللجوء الى تدابير مختلفة قد يكون من ضمنها فرض وقف القتال.

المبحث الأول

معنى مصطلح "وقف إطلاق النار"

المعنى الطبيعي لمصطلح وقف إطلاق النار هو وقف العمليات العسكرية بين الأطراف المتحارِبة. مع ذلك لا يوجد تعريفٌ قانونيٌّ رسميٌّ لهذا المصطلح، بمعنى لا توجد وثيقةٌ قانونيّة سواء اتفاقية دولية أو غيرها تتبنَّى تعريفاً لهذا المُصطلح، وإنَّما يمكن تعريفه على أنَّه (وقف أعمال العنف التي تُمارسها القواتُ العسكريّة وشبهُ العسكرية، والتي تَنتجُ عادةً عن تدخُّل طرفٍ ثالث)[1]وفقاً لهذا المعنى يُعتبَرُ وقفُ إطلاق النار مؤشراً لِمحاولة تبنِّي تسوية شاملة للنِّزاع المُسلَّح. مع ذلك فإنَّ وقفَ إطلاق النار نفسه لا يُعدّ آلية لتسوية النِّزاع بحدِّ ذاتِه وإنَّما يُعدُّ خطوةً مهمَّةً من أجل تشجيع الأطراف المتحارِبة للجلوس سويَّة من أجل تسوية الخلافات التي أدَّت إلى نشوب النزاع المسلَّح. رُغم أنَّ وقف إطلاق النار بالغالب يتمُّ التوصُّل إليه من خلال اتِّفاقٍ بين جميع الأطراف المتحاربة، إلاَّ أنَّهُ يمكن أن يتمَّ أيضاً بشكلٍ فرديٍّ من خلال إعلان أحد الأطراف وقف العمليات القتالية ومن دون الإتفاق مع الطَّرف الآخرأو حتى من دون وقف الطَّرف الآخر العمليات القتالية.[2] لكن هذه حالةٌ غيرُ شائعةٍ بالقياس لِما هو مُتعارفٌ عليه من وجودِ اتِّفاقٍ دوليٍّ بين الأطراف المُتحاربة يقضي بوقفِ القتال، وبطبيعة الحال مثلُ هذا الإتفاق قد يكون مكتوباً أو شفهياً.[3] بشكلٍ عام مثل هذا الإتفاق يُمثِّلُ اتفاقيةً دوليةً إذا ما عُقد بين دولٍ في حالة كون النزاع المسلح من النوع الدولي والذي يقع بين دول بشكلٍ عام.[4]

من الممكن أيضاً أن يتعلَّق اتفاقُ وقف اطلاق النار بِمناطقَ معيَّنة ومحدَّدة جغرافيّاً وقد يكون أيضاً اتفاقاً شاملاً يشمَل جميع المناطق أو أن يفرضَ حالةً عامّةً من وقفِ القتال بين الأطراف المُتقاتِلة.

كذلك ممكن أن يكون وقفُ القتال محدوداً من حيث الزَّمن أو يكونَ وقفَ قتالٍ دائم. اقتصارُ وقف القتال على فترة محدَّدة أو على منطقةٍ معيَّنةٍ بالغالب لأغراضَ تتعلَّقُ بِفتحِ ممراتٍ إنسانية من أجلِ ضمانِ وصول المساعدات الإنسانيّة. كذلك يُستخدمُ مُصطلحُ (وقف إطلاق النار) للإشارة إلى وقف الأعمال العدائيَّة في النِّزاعات المسلَّحة الدوليَّة وغير الدولية. تَميلُ اتفاقيات وقف إطلاق النار في كلا السياقَيْن إلى التَّعامل مع القضايا التالية:

توقيت بدء وقف القتال؛ تحديد وتعريف الأفعال المحظورة؛ الفصل بين القوات المسلّحة (بما في ذلك ترسيم خطوط وقف إطلاق النار والمناطق العازلة)؛ التحقّق والإشراف والرَّصد؛ وإعادة أسرى الحرب إلى وطنهم؛ وعودة المفقودين من النازحين واللاجئين؛ والتعامل مع الإدّعاءات الخاصة بالإنتهاكات والتعويض عنها؛ قضايا جرائم الحرب؛ وأحكام ذات طبيعة خاصّة (التعامل مع مسائل خاصة بالنِّزاع المعنيّ وربَّما البدء في رسم جدول أعمالٍ مستقبليٍّ لتسويةٍ أكثر شمولاً).[5]

بالإضافة إلى مصطلح وقف القتال (Cease-fire) هناك مصطلحات أخرى قريبة من حيث المعنى ويمكن أن تُستخدم أيضاً لِتُشيرَ إلى وقفِ القتال منها مثلاً: (Truce)، (Armistice) و (Cessation of Hostilities). من الناحية التاريخية فقد استُخدِمت هذه المصطلحات لِتُشيرَ إلى مواقفَ معيَّنةٍ حيثُ تُرافقُ الحربَ بِالغالبِ العديدُ من الإعلانات كلٌّ منها يُجسِّدُ وضعاً قانونيّاً معيَّناً. فمثلاً مُصطلحُ (Truce) يُعتبرُ المُصطلَحَ الأقدم والذي يحملُ دلالةً دينيةً حيثُ يُطلَقُ عليه "الهُدنةُ الإلهيَّة" (*Treuga Dei*) باعتبار انَّهُ إجراءٌ كانت تقوم بموجبِه الكنيسةُ الكاثوليكيّةُ بتعليق الحرب في أيامٍ معينةٍ لأسباب دينية.[6] هذا المصطلح استُخدِمَ أيضاً من قِبَل غروشيوس للإشارة إلى اتفاقٍ يتمُّ بِموجبِهِ الامتناعُ عن الأعمال الحربية لبعض الوقت، على الرغم من استمرار حالةِ الحرب.[7] مصطلح (Armistice) بالمقابل يُشير إلى الهدنة بالمعنى الذي يُشير إلى وقف القتال، فقد وردت الإشارةُ إليهِ صراحةً في لوائح لاهاي المُتعلِّقة بقوانين وأعراف الحرب لسنة 1907 حيث نصَّتِ المادةُ 36 على (تعليق اتفاقيات الهدنة عملياتَ الحرب باتفاقٍ متبادل بين الأطراف المتحاربة ويجوز لأطراف النِّزاع في حالة عدم تحديد مدَّة الهدنة استئنافَ العمليات في أيِّ وقتٍ شريطة أن يتمَّ إنذارُ العدو في الأجل المُتَّفق عليه وفقاً لشروط الهدنة.)[8] رغم أنَّ مُصطلح وقف القتال (Cease-Fire) هو الأكثرُ شيوعاً في الوقتِ الحاضرِ، إلاَّ أنَّ تقرير اتفاقية لاهاي بخصوص مفهوم الهدنة يُطبَّق على النِّزاعات المُعاصرة باعتباره مفهوماً ورد في اتفاقية دولية والتي تُشكِّلُ العديدَ من أحكامها قواعدَ عُرفيَّة.[9]

عندما بدأ تدوينُ القانون الدوليّ في أواخر القرن التاسع عشر، كان مصطلح (Truce) يُشير إلى الإجراء الذي تدخُل من خلالِه الأطراف المتحاربة في المفاوضات، في حين مصطلح (Armistice) استُخدِم ليشيرَ إلى الإتِّفاق الفعلي المعني بتعليق العمليات القتالية. ومع ذلك، مع نهاية الحرب العالمية الثانية، كان هناك ميلٌ لاعتبار (Truce) و(Armistice) مصطلحان مترادِفان ويشيران إلى نفس المعنى. ومع ذلك فقد لوحظ أنَّ مُرونة استخدام مصطلح وقف القتال من قبل الأمم المتحدة وتراجع أهمية بقيّة المصطلحات، اوجد توجُّهاً لرفع التمييز بين هذه المصطلحات.[10]

من هذا المنطلق فالتتبُّع التاريخي لتطور مصطلح وقف القتال يشيرُ صراحةً إلى تطوُّره في إطار الأمم المُتَّحدة خاصةً في إطار استخدام الأمم المتّحدة لِمساعيها الحميدة (Good Offices)، حيث يُعتقد أنَّ أوّلَ استخدامٍ رسميٍّ من قِبل الأمم المُتَّحدة لهذا المصطلح ورد في سنة 1947 خلال أعمال العُنف التي استخدمتها القوات الهولندية ومن ثمَّ تلا ذلك العديد من القرارات التي تؤيِّد رُجْحان استخدام مصطلح وقف القتال.[11]

المبحث الثاني

الآثارُ القانونية لوقف القتال

إحدى النتائج القانونية الرئيسية لاتفاق وقف القتال هي عدمُ تحوُّل الوضع بين الأطراف المتحاربة من وضع الحرب إلى وضع السِّلْم. فاتفاق وقف القتال يعني توقف حالة العمليات العسكرية بين الأطراف المتحاربة، لكن ليس بالضرورة أن يعني ذلك رجوعَ العلاقات طبيعيّةً بين الأطراف المُتقاتلة وثبوت حالة السّلم (ما لم فعلاً تنصُّ الإتفاقية على ذلك) وإنّما تعني توقفَ العمليات العسكرية سواء بشكلٍ دائمٍ أم مُؤقّت. هذا الأثر جداً مهمٌّ خاصةً في ما يتعلق بتحديد انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني. فهذا القانون عبارة عن مجموعة من القواعد القانونيّة والعُرفية المعنيَّة بتقييد وسائل وطرق الحرب من أجل توفير حماية لأولئك الذين لا يشاركون بالعمليات العسكرية كالمدنيّين أو الذين أصبحوا غيرَ قادرين على المشاركة بالعمليات العسكرية كأسرى الحرب والجرحى.[12]القانون الدولي الإنساني لا يطبَّق إلاَّ في وقت النِّزاعات المُسلَّحة. لذا تحديد حالة من العُنف على أنَّها نزاعٌ مسلَّحٌ جداً مهمّة لتأكيد انطباق قواعد هذا القانون. فمثلاً حالة العنف

الداخلي والإضطرابات التي لا ترقى إلى مستوى نزاعٍ مسلحٍ غيرُ خاضعةٍ لأحكام القانون الدولي الإنساني.[13]من هذا المُنطلق يبدو واضحاً أهميةُ العلاقة بين مُصطلحِ وقف القتال والقانونِ الدولي الإنساني. أولاً لا يبدو أنَّ وقفَ القتال قابلٌ للتّطبيق في الحالات التي لا يُطبَّق فيها القانون الدولي الإنساني. بمعنى آخر نظامُ وقف القتال قابلٌ للتطبيق في الحالات التي توصَف بأنَّها نزاعاتٌ مسلّحةٌ وأنَّ القانونَ الدوليّ الإنساني يطبَّقُ عليها. من جهة أخرى تطبيقُ وقف القتال بتوقُّفِ العلمليات العسكرية ليس بالضرورة يعني توقفَ تطبيقِ القانون الدولي الإنساني. هذا بالفعل يعتمد على ما يمكن أن تتضمَّنُهُ اتفاقيَّةُ وقف القتال فيما إذا كانت قد نصَّت على تبني سلام دائم بين الأطراف المتحاربة. فالقانون الدولي الإنساني يُطبَّق في حالة النِّزاع المسلَّح الدولي، في حالة الإحتلال العسكري وحالة النزاع المسلَّح غير الدولي.[14] مما قد يعني بداهةً أنَّ انتهاء هذه الحالات قد يؤدِّي إلى توقُّفِ تطبيق القانون الدولي الإنساني، مع ذلك وقف العمليات العسكرية ليس بالضرورة مرتبط بنهاية النّزاع المسلح ومن ثمَّ توقف تطبيقُ القانون الدولي الإنساني.[15] فقد يتمُّ الإتّفاق على وقف القتال لمدّةٍ معيَّنةٍ أو في منطقة معيَّنة من غير الإتِّفاق على انتهاءِ النِّزاع المُسلَّح وهو ما يعني أنَّ توقُّف القتال بين الأطراف المُتقاتلة لا يعني توقُّف تطبيق القانون الدولي الإنساني.[16]

بالمختصر أهمُّ ما يترتَّب على اتِّفاق وقف القتال هو وجودُ التزامٍ قانونيّ على أطراف الإتفاق باحترام بُنودِ هذا الإتِّفاق وخاصةً فيما يتعلَّقُ بعدم شنِّ عملياتٍ عسكريّة. لا شكَّ أنَّ مصدرَ هذا الإلتزام يتحدَّدُ وفقاً لنوع النِّزاعِ المسلَّح. فإذا كان النِّزاعُ المسلَّح دوليّاً، فعندئذ يكونُ مصدر الإلتزام هو القانون الدولي باعتبار أنَّ الإتّفاق المُبرم بين الأطراف المُتقاتلة يمكنُ اعتبارُه إتفاقاً دوليّاً يخضعُ لأحكامِ القانون الدولي ممَّا يعني أنَّ انتهاكَهُ قد يُرتِّبُ المسؤوليةَ الدولية باعتبار أنَّ الإنتهاك هو خرقُ الدولة لالتزام دولي نشأ بموجبِ إتفاقيَّةٍ دوليَّة. أمَّا إذا إتِّفاقُ وقف القتال معنيٌّ بنزاعٍ مُسلَّح غير الدولي فلا يمكن القول أنَّ مثلَ هذا الإتفاق يُصنَّفُ على أنَّهُ معاهدة دولية باعتبار أنَّه اتِّفاقٌ بين دولة وجهةٍ فاعلة غير حكومية كمجموعة مسلَّحة مثلاً أو أن يكونَ الإتّفاق الدولي بين مجموعاتٍ مسلحةٍ أطراف في نزاعٍ مُسلَّح غير دولي. في مثل هذه الحالة بالغالب مثلُ هذا الاتفاق سيكونُ محكوماً بالقانون الداخلي للدولة التي وقع فيها النِّزاع المسلَّح. نعم قد يخضعُ اتّفاقُ وقفِ القتال للقانون الدولي في حالةِ فرْضِه من قِبَلِ مجلسِ الأمن، وهو ما سيتمُّ بحثُهُ لاحقاً.

المبحث الثالث

تدخُّلُ مجلسُ الأمن في تسوية المنازعات

قد يكون التَّنظيم القانوني لتدخُّلِ مجلس الأمن في أيِّ نِزاعٍ أو موقفٍ لم يصل لحدِّ النِّزاع المسلَّح أكثر وضوحاً بالمقارنة لتدخُّلِه في النِّزاع المسلَّح. فقد أشار ميثاقُ الأمم المتَّحدة إلى العديد من الإختصاصات التي يتمتَّعُ بها مجلسُ الأمن من أجل صيانةِ السِّلم والأمن الدوليَّين وهو ما يمكن أن يكونَ أكثر وضوحاً في إطار الوسائل السلميَّة لتسوية المنازعات وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتّحدة. فمثلاً أعطتِ المادةُ 34 من الميثاق، باعتبارها وردت ضمن الفصل السادس، اختصاصاً واسعاً لمجلس الأمن لفحص أيِّ (نزاع أو أي موقف قد يؤدِّي إلى احتكاكٍ دوليٍّ أو قد يُثير نزاعاً لكي يقرِّر ما إذا كان استمرارُ هذا النِّزاع أو الموقف من شأنه أن يعرِّضَ للخطر حفظَ السِّلمِ والأمن الدولي). فمن الملاحظ أنَّ لمجلس الأمن صلاحيات محدّدة وَردتْ في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتّحدة وتهدف إلى تسويةِ المنازعات بين الدول بالطُّرق السلميّة. بمعنى أنَّ تدخُّلَ مجلسَ الأمن وفقاً لهذه الصلاحيات هو في مرحلة ما قبل تحوُّلِ النِّزاع إلى نزاعٍ مسلَّح. من هذا المُنطلق ووفقاً للمادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة فقد يوصي مجلس الأمن بما يراه مناسباً من إجراءات وطرق التسوية إذا كان النزاع من النوع الذي قد يُعرِّض السِّلم والأمن الدوليَّين للخطر. فقد حدَّدتِ المادةُ 33 عدداً من طرق التَّسوية السلمية للنزاع ومنها المفاوضات،والتحقيق، والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية. بناءً على ذلك فقد يوصي مجلس الأمن باتِّباع واحدةٍ من هذه الوسائل باعتبارها الأنسب حسب طبيعة النزاع، وبالتالي فعلى مجلس الأمن وفقاً للفقرة (2) من المادة 36 أن يراعي عندما يوصي أطراف النزاع باللُّجوء إلى واحدة من هذه الوسائل أنّ المنازعات القانونية يجب أن تُعرَض على محكمة العدل الدولية من قِبل أطراف النزاع. طبعاً لا يمكن أن يُفهم نصُّ هذه المادة على أنَّ الإحالة الجبريَّة للنزاع إلى محكمة العدل الدولية هو ممّا يمكن لمجلس الأمن اللجوء إليه لأنّ في ذلك مخالفة صريحة لمبدأ مهمٍ مستقرٍّ في القانون الدولي يتمثَّل بضرورة موافقة أطراف النزاع على إحالة الدعوى إلى جهة قضائية دولية، فضلاً عن كون توصية مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس غير مُلزمة.[17]في حالة فشل أطراف النزاع في التوصُّل إلى تسوية من خلال اللجوء الى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات المُشار إليها بموجب المادة 33 من ميثاق الأمم المتّحدة، على هذه الدول عرْضُ هذا النزاع على مجلس الأمن بموجب المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة وفي حينها

لمجلس الأمن إمّا أن يوصي باللجوء إلى وسيلةٍ سلميَّة معيّنة لتسوية النزاع أو أن يوصي باعتماد شروطٍ معيَّنة يُرى أنَّها أكثر مُلائمة لتسوية النِّزاع.[18]وقد يلعبُ مجلسُ الأمن دوراً أكبر في حلّ النِّزاع إذا ما طَلب منه أطراف النِّزاع التدخلَ من خلال إصدارِ توصياتٍ لحلّ النِّزاع وهنا كأنَّ مجلس الأمن يلعب دورَ المحكم الذي يلجأ إليه أطرافُ النِّزاع من أجل تسوية النِّزاع مع فَرْقٍ مُهم وهو أنَّ مجلسَ الأمن غير مضطرٍّ لتطبيق أحكام القانون الدولي في تسوية النِّزاع كما هو الحال بالنسبة للوسائل القضائية بل إنَّ تدخلَ مجلس الأمن يُعدُّ أسلوباً سياسيّاً يُتيحُ الفرصة لاقتراح شروطٍ مختلفة ليست بالضرورة مُستندة إلى القانون وهو لا شكّ واحدة من أهم ما يُميّز الطرقَ الدبلومسية أو السياسية لتسوية المنازعات عن الطرق القضائية أو القانونية. خلاصة القول أنَّ تدخُّلَ مجلس الأمن في حالة المنازعات التي لم تصل بعد لمرحلة النزاع المسلح تمتاز بأنّها تستندُ إلى آليات غير مُلزِمة من خلال اختصاص مجلس الأمن بإصدار توصياتٍ باعتماد وسيلةٍ معينة أو إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية أو أنّ مجلس الأمن يصدر توصية تهدف الى اعتماد شروط معينة لتسوية النزاع أو أن أطراف النزاع يوافقون على تسوية النزاع من خلال مجلس الأمن وهو ما يُمكِّنُ المجلسَ من فَرْضِ الشروط التي يراها مناسبة لتسوية النزاع. بالمجمل في هذه المرحلة دورُ مجلس الأمن إمّا أنّه غيرُ فعالّ من خلال عدم إلزامية التوصية أو أنه مقيَّد من خلال طلب موافقة أطراف النزاع لمجلس الأمن للتدخل وتقديم توصياته لحل النزاع حلاً سلمياً وفقاً للمادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة.

من المهم أيضاً ملاحظة أنّ تدخل مجلس الأمن وفقا للإجراءات المُشار إليها أعلاه وخاصةً وفق القواعد القانونية التي حدَّدها الفصلُ السادس من ميثاق الأمم المتحدة لايشمل تلك المنازعات الداخلية التي قد تنشأ بين مجموعةٍ مسلحة والحكومة المركزية أو بين مجموعات مسلحة موجودة في إطار إقليم دولة معينة. فمثل هذه المنازعات بالمجمل وفي إطار الجهود السلمية لتسويتها غير محكومة بالقانون الدولي وإنّما هي من اختصاص القانون الداخلي. لذا فإنّ التنظيم القانوني لتسوية النزاعات بالطرق السلمية حسب ما ورد في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لا يشمل تلك المنازعات التي ليست جميع أطرافها دول.

المبحث الرابع

دور مجلس الأمن وفي وقت القتال في النزاعات المسلحة

محور تركيز هذه الدراسة هو تفحص السلطات التي يملكها مجلس الأمن في وقت القتال في النزاعات المسلحة سواء أكان وقفا جزئياً أو وقف كلي. تدخل مجلس الأمن بهذا المعنى قد يكون لوقف القتال في نزاع مسلح دولي أو في نزاع مسلح غير دولي وهو ما يختلف من حيث الاثر القانوني ومصدر سلطة في مجلس في فرض وقف القتال. لذا سنحاول التركيز في هذا المبحث على سلطات مجلس الأمن في فرض التزام على الاطراف المتحاربة سواء أكانت دول أم جماعات مسلحة غير حكومية.

المبطلب الأول: دور مجلس الأمن في وقف القتال في النِّزاعات المسلحة الدولية

يُعّرف النزاع المسلح الدولي على أنّه أيُّ خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر ويؤدي إلى تدخل أفراد القوات المسلحة لهذه الدول وبغض النظر عن إنكار أحد الأطراف لوجود حالة حرب ، وكذلك لا يهم كم من الوقت سيستمر الصراع، أو حجم الخسائر البشرية الناجمة عن النزاع، أو عدد القوات المشاركة؛ بل يكفي أن تقوم القوات المسلحة لقوة واحدة بإلقاء القبض على أفراد القوات المسلّحة للخصم والمحدَّدين بموجب المادة 4 من إتفاقية جنيف الثالثة. وبالتالي فحتى مع إنعدام حالة القتال المباشر بين القوات المسلّحة لكلا الطرفين، فإنّ احتجاز الأشخاص المشمولين باتفاقية جنيف الثالثة (وهي المعنيّة بأسرى الحرب) يكفي لتطبيقها.[19]من هذا المنطلق فإنّ النزاع المسلح الدولي لا يتطلب أكثر من حدوث عمليات قتالية بين قوات مسلحة تابعة لدول ولا يتطلب وصول القتال إلى جسامة معينة ولا حتى يتطلب وجود حالة من التنظيم للقوات المسلحة كما هو الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية.

بالغالب فإنّ وقف القتال بين الأطراف المتحاربة في نزاع مسلح دولي يتم من خلال وساطة طرف ثالث تؤدي إلى اتفاق الأطراف المُتحاربة على وقف القتال فيما بينها. ومع ذلك فقد يتدخل مجلس الأمن من خلال تبنّي قرار وفقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة يقضي بوقف القتال. المثال الأبرز على فرض وقف القتال بموجب قرار مجلس الأمن هو قراره المرقم 687 الصادر في 3 نيسان 1991 والمُتعلِّق بوقف القتال بين القوات المتحالفة بقيادة الولايات المتحدة الامريكية والعراق. فقد فرض هذا القرار العديد من البنود على العراق منها على سبيل المثال احترام الحدود بين

العراق والكويت وفقاً لما حدّده "المحضر المتَّفَق عليه بين دولة الكويت والعراق بشأن استعادة العلاقات الوديَّة والاعتراف بالأمور ذات العلاقة" لسنة 1963، الموافقة على نشر قوات مراقبة تابعة للأمم المتحدة، تأكيد العراق لالتزاماته بموجب بروتوكول جنيف الخاص بحظر الإستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها لوسائل الحرب البكترولوجية والمصادقة على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) ، تدميرجميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، تسهيل عمل فريق التفتيش الدولي، دفع العراق تعويضات عن الأضرار التي سبّبها للحكومات الأجنبية أو رعاياها او الشركات الأجنبية وغيرها من الإلتزامات. ومن ثم تنصّ الفقرة 33 من هذا القرار على سريان الوقف الرسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت لكن فقط بعد أن يقدِّم العراق إخطاراً رسميّاً إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن يُعلن فيه قبوله لجميع الأحكام الواردة في هذا القرار.[20] بعد ثلاثة أيام من صدور القرار وافق العراق على هذه الشروط ومن ثمّ اعتبر ذلك تاريخاً رسمياً لوقف القتال.

النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة يُمثِّلُ مثالاً آخر لتدخل مجلس الأمن في فرض وقف القتال بين الأطراف المُتحاربة. كان للصِّراع بين جمهورية يوغوسلافيا الإتِّحادية ومنظَّمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في عام 1999 مسار مماثل لوقف إطلاق النار. فقد تمّ الإتفاق على مبادئ إنهاء الأعمال العدائيّة في 3 يونيو 1999 بين المبعوث الخاص للإتحاد الأوروبي والمبعوث الخاص الروسي وجمهورية يوغوسلافيا الإتحادية. في 9 يونيو 1999، تمَّ التوقيعُ على اتفاق فنيّ عسكري بين قوة الأمن الدولية ('KFOR') وحكومتيّ جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية وجمهورية صربيا ينصُّ على "وقف دائم للأعمال العدائية" فضلاً عن الإلتزامات والترتيبات الأخرى. بمجرد أن بدأت القوات الصربيّة انسحابها في 9 يونيو 1999، أعلن الناتو تعليقَ حملة القصف الجوي في المنطقة. ثم تمَّ دعم هذا الإتّفاق الفني العسكري بقرار مجلس الأمن الرقم 1244 (1999) الذي سمح، من بين أمور أخرى، لقوات حلف شمال الأطلسي (القوة الأمنية الدولية في كوسوفو) بالحفاظ على وقف إطلاق النار وتنفيذه عند الضرورة. أشار قرار مجلس الأمن هذا إلى قبول جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية للمبادئ الواردة في وثيقة مجموعة الثماني المؤرخة 6 مايو/أيار 1999 ووثيقة الإتحاد الأوروبي المؤرّخة 3/2 يونيو/حزيران 1999.[21] الفقرة الثانية من هذا القرار الذي صدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة مما يعني أنّه ملزم، طالبت يوغسلافيا السابقة بأن تُنهي العنف والقمع في كوسوفو وكذلك طالبها بسحب جميع القوات العسكرية وشبه العسكرية من كوسوفو. ومن ثم فقد قرّر المجلس تشكيل قوة أمنيّة دولية تتولى القيام بعدد من المهام والتي من بينها (الحيلولة دون تجدُّد الأعمال العدائية، والحفاظ على وقف إطلاق النار وإنفاذه عند اللزوم).[22]

قرار مجلس الأمن المُرقّم 1701 في 2006 المُتعلِّق بحرب إسرائيل على لبنان يُضرَب هو الآخر كمثال على حالات فرض مجلس الأمن لوقف إطلاق النّار في نزاع مسلح دولي رغم أنَّ الحرب وقعتْ بشكلٍ أساسي بين حزب الله وإسرائيل.[23] وقد يرجع ذلك إلى أنَّ الحربَ امتدّتْ لِتشملَ تقريباً جميع الأراضي اللبنانية بالشكل الذي توصف بموجبه على أنّها حربٌ بين لبنان واسرائيل وإن كان هناك تصنيف آخر للحرب بين اسرائيل وحزب الله. بموجب القرار 1701 ، يؤكد مجلس الأمن على مسؤوليته (في المساعدة على تأمين وقفٍ دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأمد للصراع)،ومن خلال اعتبار الوضع في لبنان على أنَّه يُمثِّلُ تهديداً للسِّلم والأمن الدوليين، صدر هذا القرار ليؤكد على أهمية وقف إطلاق النار باعتباره اجراءً حاسماً ومهماً للمحافظة على السِّلمِ والأمن الدوليَّين. من المُلفت للإنتباه أنَّ مجلس الأمن يَعتبر المساعدة على وقف اطلاق النار واحدةً من مسؤولياته. ويبدو أنّ السبب في ذلك يعود إلى تصنيف الوضع في لبنان على أنَّهُ تهديدٌ للسِّلم والأمن الدوليّين وبالتالي فقد يكون فرضُ وقف إطلاق النارواحدة من التدابير التي قد يلجأ إليها المجلس للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. فرغم أنّ ميثاق الأمم المتحدة نصَّ على عدد معين من هذه الإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن اللُّجوء إليها وفقاً للفصل السابع من أجل الحفاظ على السِّلم والأمن الدوليّين إلاَّ أنَّه لا يوجد مانع من لجوء المجلس إلى تدابيرَ أخرى لم ينصَّ عليها الميثاق وهو ما يمكن أن يُلاحظ في تشكيل المحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواند من قبل المجلس والتي صُنِّفت على أنّها من بين التدابير التي يمكن للمجلس الإستعانة بها للحفاظ على السِّلم والأمن الدوليَّين رغم خُلُوّ ميثاق الأمم المُتَّحدة من الإشارة الواضحة لهكذا اختصاصات.

بموجب الفقرة الأولى من القرار 1701 يدعو مجلس الأمن إلى وقف الأعمال القتالية. ولتوضيح معنى ذلك تضيف هذه الفقرة بدعوة حزب الله إلى وقفٍ فوريٍّ لجميع الهجمات وكذلك يدعو اسرائيل لوقفٍ فوري لجميع العمليات العسكرية الهجومية. ثم أشار القرار إلى مجموعة من الترتيبات التي من شأنها ضمان فعاليّة وقف القتال. من ذلك مثلاً مطالبة الحكومية اللبنانية والقوة الدولية

بنشر قواتها في جميع أنحاء جنوب لبنان عند وقف القتال بشكل نهائي ومطالبة اسرائيل بسحب قواتها من جنوب لبنان بشكلٍ موازٍ مع انتشار هذه القوات. كذلك دعا القرار إلى الإحترام التامّ للخط الأزرق وهو خطٌّ رسمَتْهُ الأمم المُتَّحدة سنة 2000 بين لبنان من جهة واسرائيل وهضبة الجولان المحتلة من جهة أخرى للتحقق من إنسحاب اسرائيل من لبنان. كذلك قرّر مجلسُ الأمن زيادة أعداد قوات حفظ السّلام المنتشرة بين لبنان وسوريا إلى 15000 شخص وتوكيلها بمهام جديدة تأتي (رصد وقف القتال) في أوّلها.

بشكل عام فرضُ وقف إطلاق النار في إطار نزاع مسلح دولي ممكن أن يتمَّ من خلال لجوء مجلس الأمن للسلطات الممُنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يعني خلق التزام قانوني دولي على الدول أطراف النزاع المسلح بوقف القتال بموجب القرار الصادر من مجلس الأمن. وفقاً للمادة 25 من ميثاق الأمم المتَّحدة، تتعهَّد الدول الأطراف بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. وبالتالي فإنَّ القرارات الصادرة من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع والقاضية بوقف القتال تخلق قاعدةً قانونيَّة دولية بمواجهة الدول المخاطبة بها.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في وقف القتال في النزاعات المسلحة غير الدولية

مع نهاية الحرب الباردة أصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية هي الأكثر شيوعاً والأكثر تسبُّباً للخسائر البشرية. بشكلٍ مُبسَّط ينصرف مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية أو النزاعات الداخلية إلى العمليات العسكرية بين طرفين يكون على الأقل أحدهما مجموعة فاعلة غير حكومية. بالإضافة إلى ذلك هناك شروطٌ أخرى مهمة تتعلَّق بجسامة الأعمال القتالية بالشكل الذي تميّزُها عن حالات العنف الداخلي البسيطة. أمَّا بالنسبة للشرط الثاني فيتعلق بمستوى تنظيم المجموعة المسلحة الطرف في النزاع المسلح غير الدولي.[24] قد يكون الشرط المتعلق بوصول المجموعة المسلحة إلى مستوىً عالٍ من التنظيم لتصنيف النزاع على أنّه نزاع مسلَّح مهم لأغراض تحديد دور مجلس الأمن في فرض وقف إطلاق النار بين الاطراف المتحاربة. حيث أنَّ مستوى التنظيم المطلوب قد يُقاس بالإعتماد على مجموعة من المعايير حدّدتها المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة والتي من بينها القدرة على تجنيد مقاتلين، وجود قيادة موحَّدة للمجموعة المسلحة، السيطرة على جزءٍ من إقليم الدولة وكذلك القدرة على التّفاوض وعقد اتفاقيات الهدنة ووقف القتال.[25] وبالتالي فقدرة المجموعة المسلّحة على التفاوض وعقد اتفاقيات وقف القتال من المعايير المهمّة لتحديد مستوى تنظيم المجموعة المسلحة الطرف في النزاع المسلح غير الدولي.

بشكل عام يُعدُّ تدخُّل مجلس الأمن في النِّزاعات المسلَّحة غير الدولية من أهم مميّزات فترة ما بعد الحرب الباردة. فقد لعب مجلس الأمن أدوار مختلفة في مثل هذه النزاعات بحيث امتدّت لتشمل المساعدة في التفاوض على عقد اتفاقيات السلام، والإشراف على التحوُّلات من الحرب إلى السَّلام، وإنشاء مؤسسات سياسية وقانونية جديدة لمجتمعات ما بعد الصراع.[26] منذ عام 1989، نشر المجلس عمليات سلام تابعة للأمم المتحدة في أربعة وعشرين دولة مختلفة متأثرة بالحروب الأهلية، وفرض عقوبات على العشرات من أطراف الحرب الأهلية، وأنشأ العديد من الإدارات الإنتقالية والمحاكم الجنائية الدولية لمعالجة الحروب الأهلية وعواقبها.[27] ومن بين مجالات تدخُّل مجلس الأمن هو فرض وقف القتال في النِّزاعات المسلحة غير الدولية. من الأمثلة التي يمكن أن تُذكر بهذا الصّدد هو قراره المرقَّم 924 (1994) والخاص بالحرب الأهلية في اليمن حيث دعت الفقرة العاملة الأولى من هذا القرار إلى وقف فوريّ لإطلاق النار.[28] لذا قد يتدخل مجلس الأمن في أيّ نزاع مسلَّح غير دولي من خلال إصدار قرار يقضي بوقف العمليات العسكرية متى ما وُصِفَ النزاع المسلَّح على أنَّه يشكل تهديداً للسِّلم والأمن الدوليَّين. لكن يبقى الإشكال الأبرز والأكبر هو فيما إذا كانت الجماعات الفاعلة غير الحكومية الطرف في النزاع المسلح غير الدولي مُلزَمة بقرارات مجلس الأمن باعتبار أنَّ هذه الجماعات لا تُعدّ أشخاصَ القانون الدولي وبالتالي فهي غير مُخاطبة بِقواعده. رغم أهمية هكذا طروحات إلاَّ انَّ مجلسَ الأمن واقعاً يملكُ صلاحياتٍ واسعة لفرض التزامات قانونية على الأفراد والجماعات المسلَّحة تقضي خاصةً باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[29]

المبحث الثالث

قرار مجلس الأمن 2728 القاضي بوقف القتال في غزة

النزاع الدائر في فلسطين واحد من أكثر النِّزاعات المسلَّحة كُلفةً بشريّة حيث أدّى إلى استشهاد 33175 شخص واصابة 75886 فضلاً عن الملايين من النازحين داخلياً. وكما ناقشنا سابقاً فعلى مجلس الأمن فعلاً مسؤولية الحفاظ على السِّلم والأمن الدوليَّين من خلال تبنِّي العديد من الإجراءات والتي من بينها فرض وقف إطلاق النار. جميع محاولات تدخُّل مجلس الأمن لتوفير حماية للفلسطينين من وحشية القتل الإسرائيلي جوبهت بالفيتو الأمريكي

أو البريطاني. إلاَّ أنَّ استمرار الدعم لإسرائيل أمام مثل هذه الأعمال الوحشية وضَعَ امريكا وبريطانيا أمام ضغطٍ عالميٍّ وشعبي لذا فقد قررا عدم استخدام الفيتو ضد القرار 2728 وإن كانت أمريكا فعلاً استخدمت الفيتو ضِدَّ المُقترح الروسي القاضي بفرض وقفٍ دائم للقتال بدلاً من الوقف المؤقَّت خلال شهر رمضان.[30]

الفقرة الأولى من القرار نصَّت على أنَّ مجلسَ الأمن (يُطالِب بوقفٍ فوريٍّ لإطلاق النار في شهر رمضان تحترمُه جميع الأطراف بما يؤدي إلى وقف دائم ومُستدام لإطلاق النار...). وقد أثار هذا النَّص العديدَ من الإشكالات القانونية أولُّها يتعلَّق بقيمته القانونية خاصةً أنَّ إسرائيل أعلنت استمرار عملياتِها العسكرية في غزَّة رغم أنَّ القرار يدعو إلى "وقفٍ فوري للعمليات القتالية".[31] التشكيك بالقوة الإلزاميّة لهذا القرار تبنّاهُ بالفعل مُمثِّلُ الولايات المتَّحدة الأمريكية في مجلس الأمن الذي حاول التأكيد على أنَّ عدم إستخدام الفيتو ضدَّ هذا القرار لا يعني وجودَ تغيُّرٍ في سياسة دولتِه الداعمة لإسرائيل وكذلك أكَّد على أنَّ عدم التصويت ضد القرار لا يعني الموافقة على جميع ما وردَ في القرار خاصَّةً فيما يتعلق بعدم الإشارة إلى حماس ومطالبتها فعلاً بإطلاق صراح المُحتجَزين مع ذلك فقد أشارتْ مُمَثِّلةُ الولايات المتَّحدة إلى وجود أهدافٍ حاسمة في مثل هذا القرار "غير المُلزِم".[32] تأكيد إلزامية قرارات مجلس الأمن تتَّضح من خلال الإشارة إلى أنَّ القرار اتُّخِذَ وفقاً للفصل السّابع من ميثاق الأمم المتَّحدة الذي يسمح باللُّجوء إلى مجموعة من التدابير القسريَّة في حالة وجود تهديد أو خرق للسِّلم أو عمل من أعمال العدوان. وقد صرَّحَ مُمثِّلُ كوريا الجنوبية إلى أنَّه بالرغم من عدم صدور هذا القرار وفقاً للفصل السابع إلاَّ أنَّه يعكسُ إجماع المجتمع الدولي لوقف القتال في غزّة خاصةً أنَّ القرار حظِيَ بتأييد 14 دولة وامتناع فقط الولايات المتّحدة عن التّصويت.[33]وقد تعرَّضت محكمةُ العدل الدولية في رأيها الإستشاري الخاص بناميبيا للسؤال الخاص فيما إذا كانت جميع قرارات مجلس الأمن مُلزمة أم فقط تلك الصّادرة وفقاً للفصل السابع. وقد وجدت المحكمة أنَّهُ لا يوجد في الميثاق ما يدعم أنَّ فقط القرارات الصادرة وفقاً للفصل السابع مُلزمة بل أنَّ التزام الدول وفقا للمادة 25 يشمل جميع القرارات الصادرة وفقاً للميثاق. علاوةً على ذلك، فإنّ تلك المادة لم توضع في الفصل السابع، بل مباشرة بعد المادة 24 في ذلك الجزء من الميثاق الذي يتناول مهامَ وسلطات مجلس الأمن. إذا كانت المادة 25 تشير فقط إلى قرارات مجلس الأمن المتعلِّقة بإجراءات الإنفاذ بموجب المادتَين 41 و 42 من الميثاق، أي إذا كانت هذه القرارات فقط هي التي لها أثر مُلزم، فإنَّ المادة 25 ستكون زائدة عن الحاجة، لأنّ هذا الأثر مُؤمَّن بموجب المادَّتَيْن 48 و49 من الميثاق.[34]ومع ذلك فقد وجدت المحكمة أنَّه من الضروري تفحُّصُ لغة القرار والتمييز بين (exhortatory rather than mandatory language) اللّغة التحذيريّة واللّغة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن.[35]بمعنى أنَّ بعض القرارات تُحذِّر المعنيين بها من مَغبَّة عدم الإلتزام وهي بذلك غير مُلزِمة في حين بعض القرارات تحوي لغةً مُلزِمة وصارمة. وبالرجوع لقرار مجلس الأمن 2728 يمكن أن يُلاحظ اللغة الإلزامية للقرار حيث استُخدِمت كلمةُ (يطالب) وهي لغة تحملُ في طيَّاتها صفةَ الإلزام.[36] وبالتالي فإنَّ عدم احترام إسرائيل لهذا القرار يُعدُّ بالفعل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ممَّا يتطلب من مجلس الأمن اللُّجوء إلى تدابيرَ أكثر حسماً بهذا الصَّدد.

الخاتمة

لا شكَّ أنَّ الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتَّحدة تجعلُ فرضَ حظر القتال حالةً ممكنة. مع ذلك فإنّ فرضَ وقف القتال مُرتبطٌ أو لا بتقرير وجود حالةٍ من تهديد أو خرق للسِّلم والأمن الدوليَّين أو عمل من أعمال العدوان ممَّا يمنح مجلسَ الأمن صلاحيات اتّخاذ تدابير من شأنها إعادة السِّلم والأمن الدوليَّين إلى نِصابِهما ومن بين هذه التَّدابير هو فرض وقف القتال. قد يتمُّ فرض وقف القتال في إطار نزاع مسلّح دولي، وهو ما يمكن أن يحدث في حالة وجود إتفاق مُسبَق لأطراف النِّزاع على وقف القتال ولجوئهم لمجلس الأمن من أجل توثيق هذه الرَّغبة من خلال صدور قرار بهذا الخصوص أو أنَّ أحد أطرافِ النِّزاع قد خسرَ الحرب فعلاً ومن ثم يأتي دور مجلس الأمن كمؤكِّد لهذه الحقيقة من خلال إصدار قرار يقضي بوقف القتال. وقد يصدر قرارُ وقف القتال وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وهو الفصل الخاص بتسوية المنازعات بالطُّرق السلمية، عند ذاك سيُثار عدد من الإشكالات المعنيَّة بالقوة الإلزامية لمثل هذه القرارات. قرار فرض الحظر قد يكون أيضاً في إطار نزاع مسلَّح غير دولي، عند ذاك سيكون أهم إشكال هو فيما يتعلَّق بِخلق قاعدة قانونية دولية مُلزِمة لجهات فاعلة من غير الدول باعتبار أنَّ الدول هم أشخاص القانون الدولي المخاطَبين بقواعده.

لا شكَّ تبقى الإعتبارات السياسيَّة أهمَّ العقبات التي تقف أمام تحرُّكِ مجلس الأمن لفرض وقف القتال، فقد بدا واضحاً للجميع طريقة تعامل بعض الدول الدائمة العضويّة في مجلس الأمن وخاصة امريكا وبريطانيا وفرنسا مع إسرائيل من خلال توفير كافة الدّعم

لها وتقييد عمل مجلس الأمن لإصدار قرارٍ مُلزمٍ وفقاً للفصل السابع ينصُّ على وقفٍ دائم للقتال.

الهوامش

(1) Bailey, Sydney Dawson. How Wars End: The United Nations and the Termination of Armed Conflict 1946-1964. Oxford University Press, 1982.

(2) "Ceasefire." Max Planck Encyclopedias of International Law, Oxford Public International Law, https://opil-ouplaw-com.ezproxy2.lib.gla.ac.uk/display/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e263?prd=EPIL. Accessed 13 Apr. 2024

(3) "Ceasefire" Max Planck Encyclopedias.

(4) وفقا للمادة (2) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، تُعرف الاتفاقية الدولية على انها (الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.) رغم الاشارة صراحة الى وجوب ان تكون الاتفاقية مكتوبة، فهذا لايعني عدم إمكانية وجود اتفاقية دولية غير مكتوبة وانما يعني ان مثل هذه الاتفاقية لن تكون محكومة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(5) "Ceasefire" Max Planck Encyclopedias.

(6) Azarova, Valentina, and Ido Blum. "Suspension of Hostilities." 1 Sept. 2011, SSRN, https://papers.ssrn.com/abstract=2318980. Accessed 14 Apr. 2024.

(7) Bailey, How Wars End.

(8) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، لسنة 1907
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

(9) Azarova and Blum, "Suspension of Hostilities."

(10) "Ceasefire" Max Planck Encyclopedias.

(11) Bell, Christine. "Ceasefire." Oxford Public International Law, Oxford University Press, https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e263?prd=EPIL. Accessed 14 Apr. 2024.

(12) International Committee of the Red Cross (ICRC). "International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts." 2011, https://perma.cc/ML3F-RUZB. Accessed 4 Nov. 2019.

(13) من هذا ما اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 بتأكيدها على أن هذا البروتوكول لا ينطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب والعنف العرضي النادر، وغيرها من الأحداث ذات الطبيعة المماثلة التي لا تشكل نزاعات مسلحة. انظر
"Protocol Additional II to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II)." Adopted 8 June 1977, entered into force 7 December 1978

(14) Milanovic, Marko. "The End of Application of International Humanitarian Law." International Review of the Red Cross, vol. 96, 2014, pp. 163-182.

(15) Doctors Without Borders. "The Practical Guide to Humanitarian Law." Guide to Humanitarian Law, https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/non-retroactivity/. Accessed 19 Jan. 2021.

(16) Milanovic, "The End of Application", p. 172.

(17) Sohn, Louis B. "The Security Council's Role in the Settlement of International Disputes." The American Journal of International Law, vol. 78, no. 3, 1984, pp. 402-416.

(18) أنظر المادة 37 من ميثاق الامم المتحدة، 1945، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text ، أخر زيارة 16نيسان2024

(19) Pictet, Jean. Commentary to the Fourth Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. International Committee of the Red Cross, 1953.

(20) United Nations Security Council. Resolution 687. 3 Apr. 1991. UN Doc S/RES/687.

(21) Bell, "Ceasefire."

(22) UNSC Res 1244. Doc. S/RES/1244 (1999).

(23) Bell, "Ceasefire."

(24) International Committee of the Red Cross. "Internal Conflicts or Other Situations of Violence – What Is the Difference for Victims?" International Committee of the Red Cross, 2012, https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non-international-armed-conflict.htm. Accessed 16 Apr. 2024.

(25) Prosecutor v. Tadic. 1995. International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, IT-94-1-AR72.

(26) J Cockayne, James, Christoph Mikulaschek, and Chris Perry. "The United Nations Security Council and Civil War: First Insights from a New Dataset." International Peace Institute, 2010, https://www.ipinst.org/wp-content/uploads/publications/ipi_rpt_unsc_and_civil_war_epub.pdf.

(27)Roberts, Adam, and Dominik Zaum. Selective Security: War and the United Nations Security Council since 1945. 1st ed., Routledge, 2008.

(28) United Nations Security Council. Resolution 924, UN Doc S/RES/924, 1994.

(29) Fox, Gregory H., Isaac Jenkins, and Kristen E. Boon. "The Contributions of United Nations Security Council Resolutions to the Law of Non-International Armed Conflict: New Evidence of Customary International Law." American University Law Review, vol. 67, 2018, pp. 649-682.

(30) United Nations. "Security Council Demands Immediate Ceasefire in Gaza for Month of Ramadan, Adopting Resolution 2728 (2024) with 14 Members Voting in Favor, United States Abstaining | Meetings Coverage and Press Releases." United Nations, 2024, https://press.un.org/en/2024/sc15641.doc.htm. Accessed 16 Apr. 2024.

(31) Strawson, John. "How Will the UN Security Council's Call for a Gaza Ceasefire Affect Israeli Politics and Relations with the US? Expert Q&A." The Conversation, 26 Mar. 2024, http://theconversation.com/how-will-the-un-security-councils-call-for-a-gaza-ceasefire-affect-israeli-politics-and-relations-with-the-us-expert-qanda-226653. Accessed 16 Apr. 2024..

(32) Nichols, Michelle, and Nidal Al-Mughrabi. "UN Security Council Demands Immediate Gaza Ceasefire after US Abstains." Reuters, 26 Mar. 2024, https://www.reuters.com/world/middle-east/un-security-council-demands-immediate-ceasefire-gaza-2024-03-25/. Accessed 16 Apr. 2024.

(33) United Nations. "Security Council Demands Immediate Ceasefire in Gaza".

(34) Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding

Security Council Resolution 276 (1970). International Court of Justice, 1971, para. 113.

(35) "Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia", para 114.

(36) Owen, Catrin. "Gaza War: Is UN Security Council 'Demand' for a Ceasefire Legally Binding? Here's What International Law Says." University of Liverpool News, 27 Mar. 2024, https://news.liverpool.ac.uk/2024/03/27/gaza-war-is-un-security-council-demand-for-a-ceasefire-legally-binding-heres-what-international-law-says/. Accessed 16 Apr. 2024

المصادر

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية - لسنة 1907 https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm
- ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text
- Azarova, Valentina, and Itamar Blum. Suspension of Hostilities. 2011. SSRN, https://papers.ssrn.com/abstract=2318980.
- Bailey, Sydney D. How Wars End: The United Nations and the Termination of Armed Conflict 1946-1964. Clarendon Press, Oxford University Press, 1982, p. 45.
- Bell, Christine. "Ceasefire." Oxford Public International Law, https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e263?prd=EPIL.
- Cockayne, James, Christoph Mikulaschek, and Chris Perry. The United Nations Security Council and Civil War: First Insights from a New Dataset. International Peace Institute, 2010, https://www.ipinst.org/wp-content/uploads/publications/ipi_rpt_unsc_and_civil_war_epub.pdf.
- Doctors Without Borders. The Practical Guide to Humanitarian Law, https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/non-retroactivity/.
- Fox, Gregory H., et al. "The Contributions of United Nations Security Council Resolutions to the Law of Non-International Armed Conflict: New Evidence of Customary International Law." American University Law Review, vol. 67, 2018, p. 649.
- International Committee of the Red Cross (ICRC). "International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts." 2011, https://perma.cc/ML3F-RUZB. Accessed 4 Nov. 2019.
- ---. "Internal Conflicts or Other Situations of Violence – What Is the Difference for Victims?" ICRC, https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non-international-armed-conflict.htm. Accessed 16 Apr. 2024.
- Max Planck Encyclopedias of International Law. "Ceasefire." Oxford Public International Law, https://opil-ouplaw-com.ezproxy2.lib.gla.ac.uk/display/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e263?prd=EPIL. Accessed 13 Apr. 2024.
- Milanovic, Marko. "The End of Application of International Humanitarian Law." International

with-the-us-expert-qanda-226653. Accessed 16 Apr. 2024.

- United Nations. "Security Council Demands Immediate Ceasefire in Gaza for Month of Ramadan, Adopting Resolution 2728 (2024) with 14 Members Voting in Favour, United States Abstaining." Meetings Coverage and Press Releases, https://press.un.org/en/2024/sc15641.doc.htm. Accessed 16 Apr. 2024.
- Legal Consequences for States of The Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970). International Court of Justice (ICJ).
- Prosecutor v. Tadic. [1995] ICTY (Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction) IT-94-1-AR72.
- UN Security Council Resolution 687. 3 Apr. 1991, UN Doc S/RES/687.
- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), 1977. Adopted 8 June 1977, entered into force 7 Dec. 1978.
- UN Security Council Resolution 924, 1994, UN Doc S/RES/924.
- UN Security Council Resolution 1244. UN Doc S/RES/1244, 1999.

Review of the Red Cross, vol. 96, 2014, p. 163.

- Nichols, Michelle, et al. "UN Security Council Demands Immediate Gaza Ceasefire after US Abstains." Reuters, 26 Mar. 2024, https://www.reuters.com/world/middle-east/un-security-council-demands-immediate-ceasefire-gaza-2024-03-25/. Accessed 16 Apr. 2024.
- Owen, Catherine. "Gaza War: Is UN Security Council 'Demand' for a Ceasefire Legally Binding? Here's What International Law Says." University of Liverpool News, 27 Mar. 2024, https://news.liverpool.ac.uk/2024/03/27/gaza-war-is-un-security-council-demand-for-a-ceasefire-legally-binding-heres-what-international-law-says/. Accessed 16 Apr. 2024.
- Pictet, Jean. Commentary to the Fourth Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. ICRC, 1953.
- Roberts, Adam, and Dominik Zaum. Selective Security: War and the United Nations Security Council since 1945. Routledge, 2008.
- Sohn, Louis B. "The Security Council's Role in the Settlement of International Disputes." The American Journal of International Law, vol. 78, 1984, p. 402.
- Strawson, John. "How Will the UN Security Council's Call for a Gaza Ceasefire Affect Israeli Politics and Relations with the US? Expert Q&A." The Conversation, 26 Mar. 2024, http://theconversation.com/how-will-the-un-security-councils-call-for-a-gaza-ceasefire-affect-israeli-politics-and-relations-